



الأحكام العامة لعقد التأمين
محمد سالم محمد سهيل الراشدي
طالب بسلوك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
المغرب

الملخص:

يرتبط ظهور التأمين بالرغبة في الشعور بالأمن والإحساس بالأمان، فالأمن والأمان هما أمل يراود الإنسان منذ بداية الخليقة، ومن الواضح أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين التأمين والأمان مما يجعلها فكرة تعاونية، حيث ظهرت فكرة التأمين كوسيلة تعاونية من خلال التعاون بين مجموعة من الأفراد في تحمل الضرر الذي يحدث لأحدهم من خلال دفع مساهمات نقدية قابلة للتغيير، وتستخدم هذه المساهمات لتوفير رأس المال اللازم لتعويض الضرر.

Abstract

The emergence of insurance is linked to the desire to feel safe and secure. Safety and security are hopes that have haunted humankind since the beginning of creation. It is clear that there is a close relationship between insurance and security, which makes it a cooperative idea. The idea of insurance emerged as a cooperative means through cooperation between a group of individuals in bearing the harm that befalls one of them by paying variable cash contributions. These contributions are used to provide the capital necessary to compensate for the harm.



مقدمة:

يرتبط ظهور التأمين بالرغبة في الشعور بالأمن والإحساس بالأمان، فالأمن والأمان هما أمل يراود الإنسان منذ بداية الخليقة، ومن الواضح أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين التأمين والأمان مما يجعلها فكرة تعاونية، حيث ظهرت فكرة التأمين كوسيلة تعاونية من خلال التعاون بين مجموعة من الأفراد في تحمل الضرر الذي يحدث لأحدهم من خلال دفع مساهمات نقدية قابلة للتغيير، وتستخدم هذه المساهمات لتوفير رأس المال اللازم لتعويض الضرر.

ويهدف التأمين إلى تخفيف آثار الكوارث والمخاطر التي يعاني منها الأفراد بعد ذلك، وقد تطورت فكرة التأمين لتشمل إدارة مختلف أنواع المخاطر وإيجاد طرق للتعويض عن الخسائر التي قد تتعرض لها الأفراد، وظهرت أنواع جديدة من التأمين وتقسيمات مختلفة له، حيث ظهرت أيضاً شركات متخصصة في صناعة التأمين، وأصبح هذا الأخير جزءاً هاماً من النشاط الاقتصادي في الحياة الحديثة، وركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، وبفضله يمكن للأفراد حماية أنفسهم من الأضرار التي يمكن أن تؤثر على وضعهم المالي بسبب تحقيق المسؤولية المدنية تجاه الآخرين. وفي العصر الحديث يُعتبر التأمين من الأنشطة الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويُعتبر من السياسات الفعالة المُتبعة لإدارة الخطر والتحكم فيه.

ويشير مفهوم "الخطر" إلى تلك الأحداث الاحتمالية التي يواجهها الإنسان، والتي قد تؤدي إلى خسارة مالية أو معنوية، إلا أن مصطلح "الخطر" هنا يتعدى مجرد حدوث حادث ضار، وإنما يُعتبر تعثراً يُعيق مجرى حياة الإنسان، ولتفادي هذه المخاطر أو التخفيف من تأثيرها، يستخدم الأفراد التأمين عن طريق شركات التأمين، غير أن التأمين لا يهدف فقط إلى توفير الحماية اللازمة ضد الخسائر التي تلحق الأطراف المشتركة في العملية التأمينية، وتعويضهم عنها، وإنما يهدف إلى حماية المجتمع بشكل عام من المخاطر والأضرار التي تنشأ عن نشاطات الأفراد اليومية، وذلك من خلال التأمين على المسؤولية المدنية، التي تعتبر ذات أهمية بالغة حيث تؤثر تأمينات المسؤولية المدنية على تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم.

إن التأمين عن المسؤولية هو العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أو بعبارة أخرى هو تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية؛ فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية كما في المسؤولية عن حوادث المرور، أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية كما في مسؤوليته المستأجر عن الحريق.

ويعمل التأمين عن المسؤولية المدنية كوسيلة يتم فيها تحويل المسؤولية المالية عن الأضرار المادية أو الإصابات الشخصية إلى شركة التأمين وبهذه الطريقة، يمكن للشركات والأفراد المؤمن عليهم أن يحموا أنفسهم من المطالبات المالية الكبيرة والتكاليف التي قد تنتج عن الحوادث والإصابات.

مشكلة البحث:

ما هي الأحكام العامة لعقد التأمين؟

خطة البحث:

المحور الأول: مفهوم عقد التأمين

المحور الثاني: خصائص عقد التأمين



الخور الأول: مفهوم عقد التأمين

تعدّ حاجة الإنسان للأمن من أهم الحاجات التي يسعى إلى تحقيقها، والمتتبع لتاريخ تطور الحياة البشرية على هذه الرض منذ خلق الله سيدنا آدم عليه السلام يلمس ذلك بوضوح، فقد كان اجتماع البشر وتكوين المجتمعات البشرية ابتداءً من أجل التعاون لدفع المخاطر التي يتعرض لها الإنسان.

وتتطور حياة المجتمعات، وبخاصة في عصرنا الحالي، وبعد انتشار استخدام الآلات في الصناعة بدأت تظهر مخاطر جديدة تهدد حياة الإنسان وصحته وسلمة بدنه وأمواله، في الوقت الذي بدأت تهن فيه الروابط الاجتماعية بين الأفراد في كثير من المجتمعات، فأصبح الإنسان يواجه هذه المخاطر وحيداً إلى أن اهتدى إلى ما يعرف الآن بالتأمين، حيث أصبحت تقوم شركات التأمين بتنظيم التعاون بين مجموعة الأشخاص الذين تتهددهم ذات الأخطار، وتتولى من خلال الأقساط التي تجمعها منهم التعويض عن الأضرار الناشئة عن الكارثة التي تلحق بهم.

يقوم عقد التأمين عن المسؤولية المدنية على تأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحقه في ذمته المالية نتيجة مطالبة الغير له بالتعويض نتيجة انعقاد مسؤوليته عن خطأ معين، أي ضد رجوع الغير عليه بسبب أضرار تسبب له فيها بخطأ منه، مثل تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه بسبب الحريق الذي نشب في ممتلكاته، وتأمين مسؤولية أصحاب السيارات والسفن والطائرات. وهو بذلك مقصور على الخطأ بمختلف صوره ودرجته، دون الغش الذي يخرج من نطاق الضمان بطبيعة الحال¹

لقد أصبحت المسؤولية المدنية في نطاق التأمين عنها تواجه في وقتنا الحالي العديد من المشكلات، وهذا راجع إلى التقدم العلمي والصناعي والتوسع الكبير في استخدام الآلات وما ترتب على ذلك من تزايد مخاطر الحادث، حيث أصبح النظام التقليدي للمسؤولية المدنية غير قادر على حماية ضحايا الحوادث.

انقسم الفقهاء في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:²

الفريق الأول : يركز على الطابع العقدي للتأمين، وما يترتب من حقوق والتزامات، ويعرفه بأنه "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغاً من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق".³

أنه هو: "عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة، يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه، بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً، إذا تحقق الخطر المؤمن منه".⁴

وقيل هو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁵

¹ يلاحظ تطور نظرة الفقه للتأمين من المسؤولية من اعتباره دعوة لاقتراف الخطأ إلى التأكيد على مشروعية إدراجه ضمن عقود التأمين، والواقع أن التأمين من المسؤولية لا يتضمن إعفاء من المسؤولية كلية بل نقلاً لعبئها على عاتق المؤمن نظير أقساط معينة، مع منح المضرور الخيار بين الرجوع على المؤمن أو المؤمن له أي أن التأمين من المسؤولية يقوي مركز المضرور. انظر محمد مومن ونور الدين لعرج وعبد الرؤوف اللومي، العقود المسماة في القانون المدني القطري، وزارة الداخلية، كلية الشرطة، 2017، ص 288

² محمد مومن ومن معه، العقود المسماة في القانون المدني القطري، المرجع السابق، ص 278

³ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1992، ص 43.

⁴ محمد الدسوقي، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار الفكر، مصر، 1986م، ص 17.

⁵ غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الزخشي، الرياض، 1430هـ، ص 10.



هذان التعريفان متقاربان؛ لأن كلا منهما أشار إلى أركان التأمين الأساسية، لكن التعريف الأول عبر عن المؤمن بالهيئة الفنية؛ لأن غالب ما يقع التأمين حالياً من قبل شركات أو مؤسسات تأمينية متخصصة، كما يلحظ من التعريف الثاني أنه أشار إلى أنواع من التأمين كالتأمين على الحياة وغيره.

الفريق الثاني: يحلل التأمين إلى عناصره الفنية والقانونية ميرزا كيفية نشوء العلاقة القانونية وشروطها، والأسس التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر، ويعرف التأمين بأنه "عملية فنية تراوحتها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقاً لقوانين الإحصاء وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي".⁶

يعرف الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري عقد التأمين عن المسؤولية المدنية بأنه: "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي لحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية".⁷

كما يعرف عقد التأمين عن المسؤولية بأنه عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تعود على المؤمن له من دعاوى الغير عليه بالمسؤولية،⁸ ويعرف كذلك على أنه تأمين من الأضرار وهو يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار.⁹ كما عرف بأنه العقد الذي يضمن بموجبه المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.¹⁰

المحور الثاني: خصائص عقد التأمين

إن خصائص عقد التأمين عن المسؤولية هي ذات خصائص عقد التأمين بوجه عام، إلا أن هناك بعض الخصائص التي يجب الإشارة إليها نظراً لارتباطها بطبيعة عقد التأمين من المسؤولية سواء تعلق الأمر بالتأمين الاختياري أم بالتأمين الإلزامي من المسؤولية.

أولاً: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية ملزم للجانبين

ينشأ عقد التأمين عن المسؤولية المدنية التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، فمن التزامات المؤمن له التزامه بالإدلاء بالبيانات الجوهرية التي تؤثر في تقدير الخطر، والتزامه بدفع قسط التأمين الذي يقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده. لذا، يجب أن يسود مبدأ حسن النية في تنفيذ هذه الالتزامات.

وسبب التزام أي من المتعاقدين هو سبب التزام الآخر، ومن هنا يترتب على امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه أن يكون للطرف الآخر الحق في الدفع بعدم التنفيذ أو المطالبة بفسخ العقد، فامتناع المؤمن له عن دفع القسط يجيز للمؤمن أن يدفع بعدم تنفيذ العقد إذا تحقق الخطر المؤمن منه، كما يجيز له المطالبة بفسخ العقد.¹¹

⁶ فؤاد معلال، المرجع السابق، ص، 9.

⁷ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 956.

⁸ سعد واصف، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1958، ص 23.

⁹ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 249.

¹⁰ خالد القيام، مرجع سابق، ص 190 و بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2017م، ص 56.

¹¹ أحمد العويدي، عقد التأمين، دار وائل، عمان، ط 1، 2010م، ص 14.



وقد ثار الخلاف عند بعض الفقه¹² حول هذه الخصيصة، وسبب هذا الخلاف يكمن في أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لا ينفذ إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يلتزم بدفع شيء، وبذلك يكون عقد التأمين قد أنشأ التزاماً واحداً هو التزام المؤمن له بدفع القسط، أما التزام المؤمن معلق على شرط قد يتحقق وربما لا يتحقق،¹³ كالتأمين ضد السرقة أو الحريق.

ولا ينفي عن عقد التأمين عن المسؤولية المدنية صفة المعاوضة إذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له، ولو كانت استفادته بدون مقابل، لأن التبرع كان في علاقة المؤمن له والمستفيد.¹⁴

ثانياً: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية من العقود الزمنية

الزمن عنصر جوهري في تنفيذ عقد التأمين عن المسؤولية المدنية، لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، ويتحدد مقدار القسط الذي يلتزم المستأمن بدفعه على مدة العقد كماً وكيفاً، فالمؤمن له يدفع قسطاً يتناسب كماً مع الزمن، فمن يؤمن لمدة سنة ضد خطر معين يدفع أقل من الذي يؤمن لمدة سنتين ضد نفس الخطر.¹⁵

أما من ناحية الكيف، ان تنفيذ التزام المستأمن مرتبط بالزمن، فقد يدفع القسط دفعة واحدة في بداية العقد، وقد يدفعه مقسطاً كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر.¹⁶

ويترتب على أن عقد التأمين من العقود الزمنية، أنه إذا فسخ هذا العقد أو انفسخ لم يكن ذلك بأثر رجعي، ولم تنته الرابطة العقدية إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، ويبقى ما نفذ منه قائماً، فلا يستطيع المؤمن له إعادة أقساط التأمين من المؤمن عن المدة التي انقضت قبل انتهاء العقد.¹⁷

ثالثاً: الصفة التعويضية

يندرج التأمين عن المسؤولية المدنية ضمن تأمينات الأضرار، التي يحكمها مبدأ الصفة التعويضية، حيث يقوم المؤمن بتعويض الأضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بل تتأكد الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين من ناحية عدم جواز أن يزيد التعويض عن مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له وتقوم الصفة التعويضية للتأمين عن المسؤولية المدنية على اعتبارين، هما:

1. تحقق مسؤولية المؤمن والتزامه بعد وقوع الخطر بالمبلغ المحدد في وثيقة التأمين.
2. تحديد عوض التأمين بعد حصول الحادث المؤمن عليه ولا يتم تحديده مقدماً.¹⁸

غير أن التزام المؤمن تجاه المؤمن له بأداء مبلغ التأمين في القانونين المغربي والإماراتي، موقوف على شرط قيام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي انعقدت مسؤولية المؤمن له عنه اتجاه المتضرر، الأمر الذي يترتب عليه وبالمفهوم المخالفة عدم استحقاق

¹² محمد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 140.

¹³ غير أن الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهاوري يرى خلاف ذلك حيث يذهب إلى القول إن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إنما هو في الحقيقة ليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني والالتزام ليس مجرد شرط عارض، ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً، لأمكن تصور قيام الالتزام المؤمن بدونه بوصفه التزاماً بسيطاً منجزاً، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقيق الخطر، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر. لمزيد من التفصيل راجع: عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع سابق، ص 1139.

¹⁴ محمد مومن ومن معه، العقود المسماة في القانون المدني القطري، المرجع السابق، ص 284.

¹⁵ جلال إبراهيم، مصادر الالتزام، مصر، 1998م، ص 186.

¹⁶ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 75.

¹⁷ أحمد العويدي، مرجع سابق، ص 17.

¹⁸ محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 144.



المؤمن له المبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر بانقضاء مسؤوليته المدنية تجاه الغير، بل لا بد من رجوع من انعقدت مسؤولية المؤمن له تجاهه ومطالبته بالتعويض، سواء أخذت هذه المطالبة والتسوية بشأنها طريقاً ودياً أم اتخذت صورة المطالبة القضائية برفع دعوى المسؤولية على المؤمن له باعتباره المسؤول عن تعويض الضرر، وهذا ما أكدته المادة (61) من مدونة التأمينات المغربية.

رابعاً : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية من العقود المسماة

العقود المسماة هي عقود ذائعة ومنتشرة بين الناس في تعاملاتهم اليومية وبالتالي فقد رأى المشرع أن يخصص لها اسماً معيناً، وأن يضع لها تنظيمها قانونياً مستقلاً.

والعقود المسماة في قانون الالتزامات والعقود المغربي والقانون المدني الإماراتي كثيرة كالبيع والإيجار والوكالة والكفالة والتأمين وغير ذلك. وبصفة عامة، فإن العقود المسماة قد ترد على الملكية (كعقد البيع والمقايضة والهبة)، وقد ترد على المنفعة فقط (كالإيجار والعارية)، وقد ترد على العمل (كعقد المقاولة وعقد العمل والحراسة).

أما العقود غير المسماة؛ فنظراً لقلّة شيوعها في التعامل بين الناس، فلم يشأ المشرع أن يجعل لها قواعد مستقلة، ولذا فهي تخضع في تطبيقها للقواعد العامة في نظرية الالتزام شأنها في ذلك شأن بقية العقود، ومثالها عقد النزول في فندق¹⁹ وأيضاً العقد الذي يتم بين المتعلم والكلية أو المعهد الذي يتعلم فيه.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للعقود المسماة من حيث القواعد التي تطبق عليها إذ هي تخضع للتنظيم الخاص بها الذي أورده المشرع، كما تخضع أيضاً للقواعد العامة في نظرية الالتزام كبقية العقود في حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون الخاص. ونظراً لأن المشرع في المغرب والإمارات خص هذا العقد بتسمية متميزة وأحكام خاصة، فإنه يعتبر عقداً مسمى.

خامساً: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية من العقود الرضائية والعينية

يعد عقد التأمين عن المسؤولية المدنية من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تراضي الطرفين فقط، دونما حاجة إلى شكل خاص لهذا التراضي، فقد يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المعتمدة عرفاً، والرضائية هي الأصل في القوانين الحديثة وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة. وقد تتطلب الكتابة لإثبات العقد، ولكن هذا لا ينفي عن العقد صفة الرضائية طالما كان العقد غير متوقف انعقاده على إفراغ هذا التراضي في شكل كتابي.²⁰

¹⁹ تشير في هذا الصدد إلى أنه قد حدث اختلاف بين الفقهاء في شأن ما يسمى "عقد النزول في فندق" إذ ذهب أغلب الفقهاء إلى هذه التسمية ... انظر عبد الرزاق أحمد السهنوري، الوسيط، ج4، البيع والمقايضة 1960، ص8، د. إسماعيل غانم، العقود المسماة، عقد البيع، ص9، د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون المدني، العقود المسماة، البيع والإيجار والمقايضة 1957/56، ص5، د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص108، د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، 1979، ط4، ص17، د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، ط2، 1989، ص18. والبعض الآخر ذهب إلى تسميته "عقد النزول مع الفندق"، علي حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، 1990، دار النهضة العربية، ص6. ويطلق البعض عليه "عقد المضايقة"، توفيق فرج، عقد البيع والمقايضة، 1985، ص17، أحمد الزقرد، التزامات الفندق ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، سلسلة محكمة تصدرها جامعة المنصورة، دون تاريخ، ص9.

²⁰ يبنى على ذلك أنه عند عدم استطاعة الإثبات بالكتابة فإنه يجوز الإثبات بما يحل محل الكتابة كالإقرار واليمين، وإن كان المشرع المغربي في الفصل 443 أوجب الإثبات بالكتابة كلما تجاوز المبلغ عشرة آلاف درهم، حيث نص هذا الفصل على أنه: "الانفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية".



ويتميز هذا العقد في هذا الإطار بأنه من العقود التي يكون لحسن النية دور كبير في انعقاده وفي تنفيذه،²¹ فعند انعقاده يجب أن يتحلى المؤمن له بحسن النية في تصريحاته المتعلقة بالخطر المزمع التأمين منه، لأن قبول المؤمن التأمين عليه يتوقف على البيانات التي يدي بها المؤمن له، فوجب إذن أن تكون تلك البيانات متسمة بالصدق والنزاهة ومطابقة للواقع.

وعند تنفيذ العقد على المؤمن له أن يمتنع عن كل ما من شأنه زيادة الخطر المؤمن منه، وعليه أن يخطر المؤمن بكل ظرف يؤدي إلى زيادة درجة احتمال حدوثه أو زيادة درجة جسامته. كما أن على المؤمن بدوره أن يتحلى بحسن النية في تنفيذ التزامه بالتعويض في حالة تحقق الخطر.²²

وهو من العقود العينية: وهي نوع مخفف من العقود الشكلية ظهر عند الرومان، ثم انتقل إلى القانون الفرنسي ثم إلى قوانيننا العربية، ولا يكفي في العقود العينية مجرد التراضي، وإنما يجب فضلا عن ذلك تسليم الشيء محل التعاقد إذ إن التسليم يعد ركنا في العقد.²³

وقد أصبح نظام العقود العينية منتقدا في القوانين الحديثة، إذ إن الأصل العام هو رضائية العقود، وليس هنالك ما يمنع من أن ينص القانون على رضائية عقد معين، ولكن اتفاق الأطراف يجعله عينيا، كما يحدث عادة في عقد التأمين من اشتراط شركة التأمين سداد القسط الأول، واعتبار ذلك شرطا لانعقاد العقد.²⁴

²¹ تعرض الفصل 231 من ظ ل ع لمبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد فقط، في حين أن المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي الذي عدل سنة 2016 أخذت به في جميع مراحل العملية التعاقدية.

²² محمد مومن ومن معه، العقود المسماة في القانون المدني القطري، المرجع السابق، ص، 285.

²³ يلاحظ أن قانون الالتزامات والعقود المغربي والقانون المدني القطري عرفا بعض العقود العينية كما في الرهن الحيازي والذي يشترط لتمامه ولزومه أن يقبض الدائن الشيء المرهون أو بواسطة عدل، وأيضا في عقد الوديعة والذي يتم بقبض المال المودع حقيقة أو حكما. ومن ذلك أيضا العارية التي تتم بقبض الشيء المعار ولا أثر لها إلا بالقبض.

ومن أمثلة العقد العيني في القانون المدني المصري، عقد هبة المنقول.

ومن أمثلة العقد العيني في القانون المدني الفرنسي عقد القرض عارية الاستعمال والوديعة والرهن الحيازي.

²⁴ عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 64-65.